

تعيم رقم ٢٠٠٩/١ الصادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات

وجوب تقييد جميع أصحاب مراكيز البث أو الأبراج المعدة لتركيب هوائيات بعدم تركيب أية أجهزة اتصالات في أملاكهم الخاصة أو المستأجرة ما لم يكن المشغل الجديد قد حصل من الهيئة المنظمة للاتصالات على ترخيص باستعمال الأجهزة المنوي تركيبها.

لما كان قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ قد أناط الهيئة المنظمة للاتصالات بمهام تنظيم قطاع الاتصالات وفي إصدار التراخيص ذات الصلة.

ولما كان لا يجوز لأي شخص توفير أو تقديم خدمة من خدمات الاتصالات إلا وفق أحكام قانون الاتصالات والأنظمة التي تضعها الهيئة تنفيذاً له، بما في ذلك توفير خدمة خاضعة للترخيص من دون الحصول على الترخيص، حتى طائلة فرض العقوبات المنصوص عنها قانوناً.

ونظراً لوجود مشغلي غير حائزين على ترخيص يستأجرون موقع لتركيب أجهزتهم من شركات مرخص لها ويبتلون على ترددات غير مرخص لهم باستعمالها.

لذلك يطلب إلى جميع أصحاب الواقع والأبراج المستعملة لإشغال أجهزة اتصالات وهوائيات عدم تأجير أي من مواقعهم أو أبراجهم أو السماح بتركيب أجهزة اتصالات في أملاكهم الخاصة أو المستأجرة من قبل أي مشغل آخر دون التأكد من حصول هذا الأخير على ترخيص من الهيئة المنظمة للاتصالات. كما يتطلب منهم أيضاً الاحتفاظ بسجل جميع المستأجرين داخل أملاكهم الخاصة أو المستأجرة.

مع الإشارة إلى أن الهيئة سوف تقوم بإجراء كشف ميداني على جميع الواقع والأبراج المستعملة لأجهزة البث للتأكد من تطبيق هذا التعيم وسوف تتخذ كل الإجراءات القانونية والقضائية المناسبة استناداً إلى الصلاحيات التي أناطها بها قانون الاتصالات والمراسيم والأنظمة التطبيقية.

بيروت في ٣٠ آذار ٢٠٠٩
د. كمال شحادة
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات